

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء معهد الفنون المسرحية ومعهد السينما والمعهد القومي للموسيقى ومدرسة الباليه ولوائحها الأساسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

المعاهد

مادة ١ - تنشأ معاهد تتبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي وهي :

(١) المعهد العالي للفنون المسرحية .

(٢) المعهد العالي للسينما .

(٣) المعهد القومي للموسيقى

(٤) مدرسة الباليه .

ويجوز بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي إنشاء معاهد أخرى كما يجوز إنشاء أقسام أو فروع أو مدارس أو مؤسسات تعليمية تتبع هذه المعاهد أو بعضها .

القبول

مادة ٢ - تنظم اللائحة الداخلية لكل معهد شروط القبول ومدة الدراسة

الشهادات

مادة ٣ - يمنح وزير الثقافة والإرشاد القومي بناء على اقتراح مجلس المعهد شهادة (دبلوم) وتنظم اللائحة الداخلية لكل معهد أنواع الشهادات التي يمنحها .

## الإدارة

مادة ٤ - يعين وزير الثقافة والإرشاد القومي عميدا أو مديرا أو عميدة أو مديرة للمعهد، ويجوز أن يكون من بين أساتذة المعهد، وللوزير أن يعين وكلاء أو وكيلة للمعهد من بين الأساتذة بناء على اقتراح مجلس المعهد ويعاون الوكيل العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه .

وتبين اللائحة الداخلية لكل معهد الشروط الواجب توافرها في العميد :

مادة ٥ - يكون لكل معهد مجلس يتكون من العميد أو المدير أو الوكيل والأساتذة ومن اثنين من الخارج ممن لهم خبرة بنوع التعليم بالمعهد يعينهما وزير الثقافة والإرشاد القومي لمدة عامين .

ويختص مجلس المعهد بتقديم مقترحات فيما يأتي :

(١) تعديل اللائحة الداخلية .

(٢) إنشاء دوائس أو أقسام بالمعهد .

(٣) تحديد مواعيد بدء الدراسة ونهايتها والامتحانات وما يتعلق بإدارتها .

(٤) تحديد المنح والرسوم ونفقات الأقسام الداخلية وشرط الإعفاء منها .

(٥) منح الإجازات الدراسية وتحديد قراتها وبرامجها .

(٦) تعيين أو نقل أو ترقية أعضاء هيئة التدريس .

(٧) وضع خطط الدراسة وتحديد المواد الدراسية .

(٨) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون كل عام .

(٩) تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الدروس التي يعهد بها إلى عضو هيئة التدريس .

(١٠) ندب أساتذة أو مدرسين من خارج المعهد للعمل به بشرط أن يستوفى أعضاء هيئة التدريس المختصين في المعهد المطلوب التدب إليه الحد الأقصى لعدد الدروس وندب أعضاء هيئة التدريس بالمعهد في أماكن أخرى .

(١١) إعداد مشروع الميزانية .

كما يختص بتنظيم العمل بالمعهد وإعادة القيد واعتماد نتائج امتحانات النقل والموافقة على شراء الكتب والأدوات والمجلات .